أسس ومنطلقات الفكر المقاصدي عند علماء المالكية بالأندلس

-مرحلة ما قبل الشاطبي-

د. عبد الكريم بناني
باحث في الفكر الإسلامي
حاصل على الدكتوراه من كلية الآداب بمكناس



من المقرر المعلوم أن الإسلام دين متكامل مصدره الوحي الرباني، جاء لهداية الخلق وإرشادهم إلى حسن الفهم والنظر في النصوص الشرعية بكيفية تنسجم مع الغايات والأهداف العامة من التشريع والبعث لما فيه مصلحة الإنسان في الدنيا والآخرة.

وقد ارتكزت شريعة الإسلام على توضيح هذه الغايات بما لا يدع مجالا للشك والريبة حول مغزى معانيها وأسرارها، وقد تولى فقهاء الشريعة البحث في هذه الأسرار والتدقيق في هذه المعاني ليتوصلوا إلى ما يسمى بمقاصد الشريعة أو غايات الشريعة، حيث حددوا معاني هذه المقاصد وأسرارها وأبرزوا ما يرتبط بهذا المعنى من علاقة بين المصالح والمفاسد، وبين العقل والنقل وبين العلة والحكمة...الخ.

ولعل الاجتهاد الذي تأسس عند علماء مالكية الأندلس، خلال مرحلة ما قبل الشاطبي (توفي790هـ)، والثروة الفكرية المقاصدية التي برزت بوضوح في مؤلفاتهم أسهمت في نشأة فكر مقاصدي كان له الأثر الواضح في اجتهادهم الفقهي، وساعدت بشكل كبير في جمع خيوطه بعد ذلك على يد الإمام الشاطبي، رحمه الله، المنظّر لهذا العلم والذي بني على اجتهادات سابقيه انطلاقا مما يسمّى في مراحل العلم بـ"بمرحلة التراكم" التي على أساسها تتبلور عملية تسبق الفهم والتأسيس والتأصيل[1].

وسأحاول من خلال هذه الدراسة تحديد بعض الأسس التي سلكها علماء المالكية بالأندلس في إعمال وتنزيل الفكر المقاصدي، وذلك من خلال العناصر التالية:

- تلازم الفكرين الأصولي والمقاصدي

- استيعاب قضايا التعليل

- اعتماد ملكة النظر

- مراعاة العرف عند تغير الظروف والأحوال

وأرى أن أمهد لذلك بالحديث عن مفهوم الفكر المقاصدي، فأقول وبالله التوفيق.

مفهوم الفكر المقاصدي

يأتي مصطلح الفكر في اللغة بمعنى إعمال النظر في الشيء، قال سيبويه: ولا يجمع الفكر ولا العلم ولا النظر، وقد حكى ابن دريد في جمعه أفكارا. وقال الجوهري: التفكر التأمل (...) قال يعقوب: يقال ليس لي في هذا الأمر فكر؛ أي ليس لي فيه حاجة، قال: والفتح فيه أفصح من الكسر[2]. أما في اصطلاح أهل الاختصاص فهو "ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وهو النظر[3]."

قال إمام الحرمين (توفي 478هـ) في الشامل: "الفكر هو انتقال النفس من المعاني انتقالا بالقصد، وذلك قد يكون بطلب علم أو ظن، فيسمى **نظرا**، وقد لا يكون كأكثر حديث النفس، فلا يسمى نظرا، بل تخيلا **وفكرا**[4]."

ومن خلال هذا التعريف يظهر لنا أن مجال الفكر واسع لا يسعه مجال في الآفاق ولا الأعماق، يؤكد ذلك توالي المعارف النظرية، وتعدد شروح الظواهر الكونية، وتباين تفاسير النصوص النقلية في تزاحمها وتجددها وتطورها عبر الزمان والمكان والإنسان، وليس أحد، كما قيل بحق، بقادر على أن يحصي أو يقف عند حدود معينة في إعمال الفكر، ولا أن يعيقه عن السير في أي أمر توجه إليه **العقل** بالتدبر والتأمل يضفي به إلى فهم المعاني والحكم والملحوظات الشرعية المرتبطة بروحها، وما يؤول إليها في جانب من الجوانب، دون إغراق أو تحيز، وَفْقَ ضوابط وشروط يجب لَحْظُهَا في المفكر وفي المفكر فيه، حيث يكون الأول أهلا للنظر وإعمال العقل، مؤهلا لإدراك المعنى القصدي من النصوص، ويكون الثاني واضح المعنى من غير غموض ولا إبهام.

وإضافة **الفكر إلى المقاصد** يفهم منه أن هذا الفكر قد تشبع بمعرفة معاني مقاصد الشريعة الإسلامية وأسسها ومضامينها بما في ذلك كلياتها وجزئياتها، من حيث الاطلاع والفهم والاستيعاب.

فالفكر المقاصدي "مؤسّس على استحضار المقاصد واعتبارها في كل ما يقدره أو يفسره، ليس في مجال الشريعة وحدها، بل في كل المجالات العلمية والعملية، وبعبارة أخرى فالفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائدها[5]."

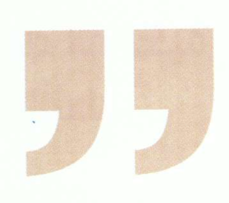
وهو بذلك له ارتباط أصيل بفهم النصوص والوقائع، بوساطة الأدوات التي تمكّن من دراسة البواطن والظواهر وفق رؤى تشريعية تقوم على أسس معرفية وضوابط عقلية محكمة.

أسس الفكر المقاصدي عند علماء المالكية بالأندلس

تكونت بالأندلس مدرسة للمالكية جعلت من أصول فقه مالك وأصحابه، المتجسدة في مراعاة مقاصد الشرع ومقاصد المكلف من الفعل ورعاية الأصول الاجتهادية والضوابط المقاصدية، سندا تعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية العملية، ولما كان المذهب المالكي سباقا إلى الأندلس بفضل العلماء الذين ضربوا أكباد الإبل وشدوا الرحال إلى المشرق واستقوا من علم مالك وفقهه واجتهاده ونقلوا عنه نخبة فكره الذي هو كتاب الموطأ[6]، تكونت بذلك مدرسة العلماء المالكيين، في مقدمة هؤلاء فقهاء مبرزون أمثال زياد بن عبد الرحمان (توفي204هـ)، وعيسى بن دينار(توفي 212هـ)، ويحيى بن يحيى الليثي (توفي 234هـ)، وعبد المالك بن حبيب (توفي 238هـ)، وعلى يد أولئك الفقهاء والرواد ذاع مذهب مالك بالأندلس منذ عصر هشام بن عبد الرحمان (توفي 180هـ).

ومن خلال تتبع متون كتب هؤلاء العلماء وما

الفكر المقاصدي هو الفكر المتبصر بالمقاصد المعتمد على قواعدها المستثمر لفوائده.



يعد الإمام الشاطبي، المنظّر الأبرز لهذا العلم، وقد أسس نظريته المقاصدية بناء على اجتهادات سابقيه من علماء المالكية بالأندلس.

تعجّ به من مسائل الفقه وقضايا النوازل يظهر مدى عنايتهم بهذا الفكر، وحرصهم على إبرازه وتطويره، ويتضح ذلك جليا من خلال المسالك التي انتهجوها في تعليلاتهم، والأبعاد التي استحضروها عند جوابهم السائلين وحكمهم بين المتنازعين...

أولا: تلازم الفكرين: الأصولي والمقاصدي

لا يخفى على كل ناظر مدقّق أن أصول الفقه بما هو علم يعتني بالخطاب الشرعي من حيث الاهتمام بالقواعد المساعدة في استنباط الحكم الشرعي، في حين يهتم علم المقاصد بهذا الأخير من حيث دراسة مقاصده وحكمه، وبذلك كان علم مقاصد الشريعة يبدأ حين ينتهي علم أصول الفقه؛ بمعنى أنه متمّم له عند تنزيله على الوقائع، يقول الإمام السيوطي (توفي911هـ) وهو يؤكد هذه الحقيقة: "فلا حاجة إلى أصول الفقه إلا لمن يصير مجتهدا به"[7]؛ بمعنى آخر أن الأصوليّ يستنبط الأحكام من آحاد الأدلة، أما المقاصدي فيستلهمها مما تكتنزه مجموع الأدلة من مبادئ كلية وأبعاد مصلحية، لذلك كان علم المقاصد لا يستوعبه إلا من أحاط بأحكام الشريعة، وعقل معانيها ومراميها، وفهم قواعد الأصول واستوعب مباحثها، والمفرق بينهما كمن يفرق بين الروح والجسد ليؤول إلى الموت.

نفهم هذه الغاية من كلام الإمام الشافعي رحمه الله (توفي 204هـ) في شروط المفتي، المخبر عن الحكم الشرعي، فيقول: "ولا ينبغي للمفتي أن يفتي أحدا إلا متى يجمع أن يكون عالما علم الكتاب، وعالما ناسخه ومنسوخه، وخاصه وعامه وأدبه، وعالما بسنن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، وأقاويل أهل العلم قديما وحديثا، وعالما بلسان العرب، عاقلا يميّز بين المشتبه، ويعقل القياس، فإن عدم واحدا من هذه الخصال، لم يحل له أن يقول قياسا، وكذلك لو كان عالما بالأصول، غير عاقل للقياس الذي هو الفرع، لم يجز أن يقال لرجل قس وهو لا يعقل قياسا، وإن كان عاقلا للقياس وهو مضيع لعلم الأصول أو شيء منه، فلم يجز أن يقال له قس على ما تعلم[8]."

والأمر ينطبق على صاحب الفكر المقاصدي، فكيف يقال له قس وهو لا يعقل أدواته ومفاهيمه، فالنظر لا يغني عن التطبيق، لهذا كان التنزيل على الواقع أهم مرحلة يعتمدها الفقيه المتمكن من أدوات النظر، فمثلا العلة التي من أجلها بنى الأصولي تحريم الخمر هي الإسكار، فكان كل مسكر حرام، أما الحكمة من التحريم عند صاحب الفكر المقاصدي فهي حفظ العقل، بناء على أن الإسكار يذهب العقل ويذلّ صاحبه، وشريعة الحق جاءت بحفظ العقل ضمن الضروريات وجودا وعدما.

وهذه إشارة بليغة إلى شمولية الفكر المقاصدي وتلازمه مع الفكر الأصولي؛ لأن "التفسير المقاصدي للنصوص اجتهاد في نطاق النص لاستهلاك طاقاته في كافة دلالاته على معانيه، ولاسيما في دلالته العقلية التي هي من لوازم عباراته كدلالة الإشارة، ودلالة النص، أو فحوى الخطاب، ودلالة الاقتضاء، ودلالة مفهوم المخالفة على ما هو معلوم في أصول الفقه الإسلامي، التي هي عماد للاجتهاد بالرأي تسدد خطاه على أساس أنه المنهج العلمي والمنطقي في تفسير النص التشريعي والنفاذ لروحه ومقصده[9]."

فبتوافق الفكر في الأدوات الأصولية والمناهج الاستنباطية، وبإعمال الفكر النظري، يتحقق مضمون خطاب المقاصد، وتكتمل به الرؤى والتصورات، فلا يمكن إبعاد جانب الأصول النظرية والتطبيقية من مخيلة الفقيه المقاصدي، وإلا ستأتي تصوراته خالية من مناهج منضبطة.

وأعتقد أن الشاطبي قد ركّز على هذه المفاهيم كثيرا من خلال إدراجه مباحث الاجتهاد وفق تصورات أصولية، تخول التأكيد على ضرورة التوافق والتلازم والتكامل بين علم الأصول والمقاصد لتحصيل الفكر المقاصدي الرصين، وهو

النهج الذي سبقه إليه فقهاء الأندلس بدءا بالرّواد الأوائل من يحيى بن يحيى الليثي (توفي 234هـ) إلى عبد الملك ابن حبيب (توفي 238هـ) فابن حارث الخشني (توفي 361هـ) ثم الحافظ ابن عبد البر (توفي 463هـ) و أبو الوليد الباجي(توفي 474هـ) وغيرهم، وهي مدرسة وضعت اللبنات النظرية والتطبيقية الأساس للفكر المقاصدي في معالمه الكبرى بالمذهب المالكي.

وما يوضح العلاقة أكثر بين الفكرين، أن بين العِلْمَيْن (أصول الفقه ومقاصد الشريعة) ترابط وتداخل وتكامل بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، فالذي يستغني بالأصول عن المقاصد يستنبط أحكاما شرعية ظاهرية قد تكون واحدة من مفاهيم النص الشرعي لكنها تبق ثابتة ومؤبّدة لا تتغير، مثال ذلك قطع يد السارق في عهد المجاعة في خلافة عمر بن الخطاب[10]، الحكم الأصولي الثابت الذي لا يتغير قطع يد السارق مطلقا ومهما كانت الظروف، لكن روح النص التي توجب المحافظة على كلّية المال اقتضت عند سيدنا عمر بن الخطاب، رضي الله تعالى عنه، توقيف تطبيق الحكم، بسبب انتشار المجاعة فقدّم كلّية المحافظة على النفس في هذه الحالة على حفظ المال.

كذلك الذي يريد إعمال المقاصد متجاهلا القواعد الأصولية في البحث عن الحكم الشرعي يأتي بأحكام غريبة وشاذة لا يعاضدها أي مستند علمي مثاله أولئك الذين يزعمون أن تسوية الرجل بالمرأة في الإرث هو من مقاصد الشريعة ومراميها...

فالإلمام بقواعد الأصول لا يكفي وحده لتكوين فكر مقاصدي، بل لابد معه من الإلمام بالمقاصد الشرعية من جلب المصالح ودفع المفاسد لتأسيس فكر مقاصدي رصين.

يبين ذلك أن رسول الله، صلى الله عليه وسلم، صام ولم يمنع من الصوم لما علم من نفسه القوة والجلد، وقد بلغ به شدة العطش أو الحر أن صب الماء على رأسه ليتقوى بذلك على صومه، وليخفف عن نفسه بعض ألم الحر أو العطش[11] يقول الإمام الباجي في توجيه الحديث: "وهذا أصل في استعمال ما يتقوى به الصائم على صومه مما لا يقع به الفطر من التبرد بالماء والمضمضة؛ لأن ذلك يعينه على الصوم ولا يقع به الفطر؛ لأنه يملك ما في فمه من الماء ويصرفه على اختياره، ويكره له الانغماس في الماء لئلا يغلبه الماء مع ضيق نفسه فيفسد صومه، فإن فعل فسلم فلا شيء عليه[12]"، فالحديث يؤسس لمعاني توجيهية استطاع سليمان بن خلف الباجي (توفي 474هـ) أن يعيرها أهمية كبيرة، ويسترشد بها في تنظيره لهذا العلم، ففي شرحه لحديث عائشة، رضي الله عنها، مع عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق تظهر براعته في فهم معنى التلازم والتكامل بين العلمين، حيث جاء في متن الحديث أن سيدتنا عائشة، رضي الله تعالى عنها، قالت لعبد الله وهو صائم: "ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ فقال: أقبلها وأنا صائم؟ قالت: نعم[13]." قال الباجي: "قولها ما يمنعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها؟ قصدا لتعليمه مثل هذا الحكم وإعلامه بجوازه، وأن الصوم لا يفسد بذلك، ولم تقصد بذلك أمره به؛ لأن أحدا لا يؤمر بمثل هذا، وإنما هو موقوف على اختيار فاعله، وليس في ذلك إباحة لتقبيله إياها بحضرة عائشة وغيرها؛ لأن هذا مما يجب أن يستتر به، ولا يفعل بحضرة أحد، وإنما سألته عن المانع له من ذلك إن كان الصوم أو غيره، ولعله قد بلغها ذلك عنه فأرادت أن تعلمه بأنه غير مانع[14]"، يكشف تدخل الباجي لشرح الحديث، تحديده لمعنى الفكر المقاصدي، من خلال إشارته إلى الترابط بين مقاصد الشريعة التي تراعي قصد المكلف في ترتب الفعل والمتمثل هنا في تعليم سيدتنا عائشة لعبد الله بن عبد الرحمن أن القبلة بغير نية التشهي والتلذذ لا تفسد الصوم؛ لأن "المقاصد معتبرة في التصرفات من العبادات والعادات[15]"، وقواعد الأصول التي تحدد الصيغ التي تفيد الأمر بالفعل، وليس هنا ما يفيد منها

تكونت بالأندلس مدرسة للمالكية جعلت من أصول فقه مالك وأصحابه، سندا تعتمد عليه في استنباط الأحكام الشرعية العملية.

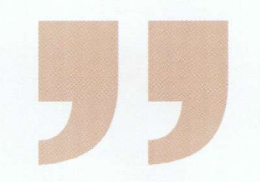
شيء.

وفي مسألة الحلف بالطلاق تظهر مدى عناية فقهاء الأندلس بهذا المعطى في التأصيل، قال ابن حبيب (توفي 238هـ)" وقد روى ابن القاسم أنه سمع مالكا وقد قيل له: إن الليث بن سعد يحدث أن هشام بن عبد الملك كتب إلى بعض عماله: من حلف بالطلاق أو بالعتاق فاضربه عشرة أسواط، فقال مالك: قد أحسن هشام حين أمر بالضرب، قال عبد الملك بن حبيب: فواجب على السلطان أن يضرب من حلف به[16]"؛ فانظر كيف استطاع عبد الملك ابن حبيب أن يتنبه إلى ما يحققه الحلف بالطلاق من مفسدة عظيمة، قد تؤدي إلى إفساد العلاقات بين الناس عموما؛ لأنه يرتبط بأمرين جللين: الطلاق والحلف، ومع أن في الحلف بالطلاق تأكيد ظاهر بلفظ يدل على وقوعه أو تعلقه به، لكنه يؤدي إلى المفسدة وبالتالي فرفعه عن الأمة انطلاقا من استيعاب قواعد الأصول والمقاصد واجب.

وفي باب الدين، نجد ابن بطال (توفي 449هـ)، شارح صحيح البخاري، يسير على نفس المنوال فيقول: "معنى هذا الباب أيضا أن الدين اسم واقع على الأعمال لقوله صلى الله عليه وسلم: "الدِّينُ يُسْرٌ[17]." ثم بين الطريقة التي يجب امتثالها من الدين بقوله: "فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا[18]"، إلى آخر الحديث. وهذه كلها أعمال سماها، عليه السلام، دينا، والدين والإسلام والإيمان شيء واحد. قال أبو الزناد: والمراد بهذا الحديث الحض على الرفق في العمل، وهو كقوله عليه السلام: "عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ[19]"، وقوله، يعني بالأجر والثواب على العمل: "وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ[20]." كأنه خاطب مسافرا يقطع طريقه إلى مقصده فنبه على أوقات نشاطه التي يزكو فيها عمله؛ لأن الغدو والرواح والدلج أفضل أوقات المسافر، وقد حض رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المسافر على المشي بالليل، وقال: "إِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ[21]."[22] فاعتناء ابن بطال بالقواعد الشرعية الضرورية من الدين المتمثلة في رفع الحرج عن المكلفين جلي وبيّن، ويشهد له ارتباطه في تفسير الحديث بقواعد الأصول في قياس أصول الدين على باقي الأعمال التي تفرض التيسير على المكلف من قبيل المشي ليلا رفقا بالمسافر، دون إهمال للجانب المقاصدي في المسألة.

فهذه النماذج من الاستدلالات هي بمثابة التصورات المنهجية التي قام عليها فكر علماء المالكية بالأندلس في تأصيلهم لمفهوم الفكر المقاصدي، من حيث الممارسة والتنزيل، وليس من حيث التنظير والتفكير فقط.

التنزيل على الواقع أهم مرحلة يعتمدها الفقيه المتمكن من أدوات النظر.



ثانيا: استيعاب قضايا التعليل

مفهوم التعليل في الفكر المقاصدي يقوم على أساس النظر في "الحكمة والمصلحة التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي[23]"، وإذا كانت مدارك العلة في القياس الأصولي "خفية جدا، بل إن مسالكها أعوص باب في علم أصول الفقه، واستعمال العقل في التعرف على مناطات الأحكام، ومواقع العلل أهم خصائص المجتهد[24]"، فإنها في الفكر المقاصدي ترتبط بجانبي النظر والتأمل، لذلك اعتنى بها العلماء لأهميتها "فالمنهج المقاصدي يبني كل شيء على فلسفة ونظرية التعليل وعلى منهج التعليل، فأول خطوة في منهج المقاصديين... هو أنهم يتعاملون مع هذا الكون، ومع الشريعة، ومع القرآن والسنة، ومع الفقه، بمنهج تعليلي يبحث لكل شيء عن علته وحكمته[25]"؛ يقول ابن حبيب (توفي 238هـ) عن مطرف (توفي 220هـ) وابن الماجشون (توفي 213هـ) في مسألة (قضاء القاضي وهو غضبان): "لا يقضي القاضي وبه غضب أو ضجر أو ضيق نفس أو جوع أو همّ، لما يخاف على فهمه الإبطاء والتقصير عن الفهم[26]"، يكشف تأصيل ابن حبيب للقضية مدى مراعاته لقضايا التعليل المقاصدي الذي يربط بين الجانبين في قوله: "لما يخاف على فهمه الإبطاء والتقصير عن الفهم"، وذلك لأنه يتحكم

في أموال ومعاملات وتصرفات الناس، ومن شأن الجوع والهم أن يحيد به عن الحق فتضيع حقوق الناس، ولا تتحقق بذلك ما جاءت به شريعتهم من صلاح ودفع المضار، وما ذكره ابن حبيب يؤكده ابن زرب القرطبي (توفي 319هـ)، صاحب كتاب الخصال، في باب ست خصال يكره للقاضي أن يقضي مع واحدة، منها: "إذا دخله هم ولا نعاس ولا ضجر، ولا يقضي وهو جائع ولا يقضي وهو شبعان جدا، ولا يقضى في القضاء كثيرا جدا[27]." وهو في الأصل استمداد من قوله، صلى الله عليه وسلم، فيما أورد أحمد في مسند البصريين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَقْضِي الْقَاضِي بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ[28]."

ويظهر اعتناء وتركيز ابن حبيب على قضية التعليل واضحا وجليا في مسألة التسعير في البيع، جاء في واضحته: "ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهارا على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سدا حتى يرضوا به، قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا، وعلى هذا أجازه من أجازه، ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين[29]"، فإجبار الباعة على التسعير ينافي الحكمة من العملية برمتها، بل لابد للتسعير أن يحقق مصلحة الباعة والمشترين، والمصلحة تقتضي أن يقع ذلك عن تراض منهم، ورغم أن النبي، صلى الله عليه وسلم، لم يسعّر لأصحابه خوفا من مظلمة في دم أو مال[30]، فإن ابن حبيب ترجحت عنده المصلحة التي تدفع إلى التسعير،فلم يغفل معها رضى البائع والمشتري لتتحقق الحكمة من تشريع حكم التسعير.

وبعده ابن حارث الخشني (توفي 361هـ) يسلك نفس المسلك، فمثلا في باب أحكام القتل والجراح، يقول: "واختلف ابن القاسم وأشهب في القصاص من الموضحة[31]، فقال ابن القاسم (توفي 191هـ): على مقدار طول الموضحة، وقال أشهب (توفي 204هـ) على مقدار ما أخذت من أجزاء الرأس يؤخذ ذلك من أجزاء رأس الجاني؛ لأن الرؤوس مختلفة.[32]"

ويشير في عرض الخلاف بين ابن القاسم الذي يرى أن القصاص من الموضحة يؤخذ على مقدار الجرح، وبين أشهب الذي يرى أن العدالة تقتضي أن يعتبر التقدير رأس المجني عليه، فما أخذ الجرح منه أخذ من رأس الجاني قصاصا، ويعلل ذلك بأمر عقلي صرف، وهو أن الرؤوس مختلفة، فإذا راعينا قدر الجرح فقط وكانت الموضحة أخذت من رأس المجني عليه الثلث مثلا، وأخذت دون ذلك من رأس الجاني أو فوقه، انعدمت المماثلة في القصاص، فكانت العدالة أن تراعى مقادير الرؤوس، حتى نأخذ من الجاني قدر ما أخذ من المجني عليه، كما قال تعالى: "وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ" (المائدة: 47)، فاتضح بذلك هنا دقة التعليل وجودة النظر واستخدام العقل في فهم النصوص وتطبيقها.

ومثل هذا الموقف نجد صداه راسخا أيضا في ذهن ابن بطال (توفي 449هـ) في شرحه النفيس على صحيح البخاري، حيث قال عند حديث: "إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ[33]." قال: "وهذا حديث مما يرد قول أهل الظاهر، ويكشف غلطهم في إنكارهم العلل والمعاني، وقولهم إن الحكم للأسماء الخاصة؛ لأنه عليه السلام علل الاستئذان بأنه إنما جعل من قبل البصر، فدل ذلك على أن النبي، صلى الله عليه وسلم، أوجب أشياء وحظر أشياء من أجل معان علق التحريم بها. ومن أبى هذا فقد رد نص السنن. وقد نطق القرآن بمثل هذا كثيرا، من ذلك قوله تعالى: "وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رَوَاسِيَ أَنْ تَمِيدَ بِهِمْ" (الأنبياء: 31). وقال: "مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى" إلى قوله تعالى: "كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ" (الحشر: 7). وقال تعالى: "ذَلِكَ جَزَيْنَاهُمْ بِبَغْيِهِمْ" (الأنعام: 147). في مواضع كثيرة يكثر عددها، فلا يلتفت إلى من خالف ذلك[34]".

يوجد بين علمَي أصول الفقه ومقاصد الشريعة ترابط وتداخل وتكامل بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر.

في طبيعة العلاقة بين الأصول والمقاصد

"..وقد يظن ظان أن في مسائل علم أصول الفقه غنية لمتطلب هذا الغرض، بيد أنه إذا تمكن من علم الأصول، رأى رأي اليقين أن معظم مسائله مختلف فيها بين النظار، مستمر بينهم الخلاف في الفروع تبعا للإختلاف في تلك الأصول، وإن شئت فقل: قد استمر بينهم الخلاف في الفروع؛ لأن قواعد الأصول انتزعوها من صفات تلك الفروع، إذا كان علم الأصول لم يدون إلا بعد تدوين الفقه بزهاء قرنين، على أن جمعا من المتفقهين كان هزيلا في الأصول يسير فيها وهو راجل، وقل من ركب متن الفقه فدعيت نزال فكان أول نازل؛ لذلك لم يكن علم الأصول منتهى ينتهي إلى حكمه المختلفون في الفقه، وعسر أو تعذر الرجوع بهم إلى وحدة رأي أو تقريب حال.

على أن معظم مسائل أصول الفقه لا ترجع إلى خدمة حكمة الشريعة ومقصدها، ولكنها تدور حول محور استنباط الأحكام من ألفاظ الشارع بواسطة قواعد تمكن العارف بها من انتزاع الفروع منها، أو من انتزاع أوصاف تؤذن بها تلك الألفاظ، يمكن أن تجعل تلك الأوصاف باعثا على التشريع فتقاس فروع كثيرة على مورد لفظ منها باعتقاد اشتمال تلك الفروع كلها على الوصف الذي اعتقدوا أنه مراد من لفظ الشارع، وهو الوصف المسمى بالعلة."

العلامة الإمام محمد الطاهر ابن عاشور، "مقاصد الشريعة الإسلامية"، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2009، ص3-4.

ثالثا: اعتماد ملكة النظر

النظر هو "الفكر الذي يُطْلَبُ به من قام به علما أو ظنا[35]"، وهو بهذا المعنى قد يكون رأيا، أو تأملا، أو تدبرا، أو تحريا، أو قياسا، أو استنباطا، أو اجتهادا، وقد أشار الإمام الشاطبي إلى عدد من القضايا التي تؤكد أهمية النظر في الفهم المقاصدي، منها قوله: "وواسطة دائرة بين الطرفين هي محل نظر واجتهاد والله أعلم[36]"، وقوله أيضا: "صار جمع المصحف واجبا ورأيا رشيدا في واقعة لم يتقدم بها عهد، فلم يكن فيها مخالفة، وإلا لزم أن يكون النظر في كل واقعة تحدث في الزمان المتقدم بدعة، وهو باطل باتفاق، لكن شكل هذا النظر في باب الاجتهاد الملائم لقواعد الشريعة، وإن لم يشهد له أصل معين، وهو الذي يسمى بالمصالح المرسلة[37]" وقال: "حيث قيل بالتخيير بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة، فللترجيح بينهما مجال رحب وهو محل نظر[38]."

الإلمام بقواعد الأصول لا يكفي وحده لتكوين فكر مقاصدي.

ومن الفقهاء الأندلسيين الذين وظفوا هذا المعنى، حافظ المغرب والأندلس ابن عبد البر النمري (توفي 463هـ)، حيث يقول في ضم الدنانير إلى الدراهم في الزكاة: "والدينار عند مالك هاهنا وفي الجزية بعشرة دراهم، وفي الديات والنكاح اثني عشر درهما، ومن أهل العلم جماعة بالمدينة وغيرها، لا يرون ضم الدنانير إلى الدراهم، ولا الدراهم إلى الدنانير، ويعتبرون النصاب في كل واحد منهما، وهو قول صحيح في النظر؛ لأنهما جنسان لا يجزي فيهما إلا الربا، ويجوز فيهما التفاضل[39]." (...) فملكة النظر كانت مرجحا للفصل في المسألة، يؤكدها في مسألة أخرى بقوله: "هذا يوضح لك أن الاجتهاد لا يكون إلا على أصول، يضاف إليه، يعني الاجتهاد، التحريمُ والتحليل، فلا يجوز للجاهل أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له[40]" ويشترط أيضا في القياس الاجتهاد "فلا يجوز لغير المجتهد العالم بالأصول أن يقيس[41]"، حيث ينفي عن العالم مع علمه بالأصول أن يستعمل القياس دون أن يكون له سعة من الاجتهاد القائم على التدبر والتأمل والنظر.

بل إنه لا يستغني عن هذه الملكة وهو يؤصل للقضايا، ويرد على المخالفين، ويظهر ذلك حين تحدث عن الماء المستعمل في الوضوء، الذي منعه بعض العلماء بحجة أن الخطايا خرجت معه فوجب التنزه عنه فجاء، رحمه الله تعالى، بما يبين دقة النظر وسعة الأفق، يقول: "وهذا عندي لا وجه له؛ لأن الذنوب لا تنجّس الماء؛ لأنها لا أشخاص لها ولا أجسام تمازج الماء فتفسده، وإنما معنى قوله خرجت الخطايا مع الماء منه بأن الوضوء للصلاة عمل يكفر الله به السيئات عن عباده المؤمنين[42]"، فهذا تأمل في حقيقة ما استدل به غيره في المسألة ليصل به فكره المقاصدي إلى جواز الأمر بتدبر وتأمل ينبي عن أن الرجل كان يتمتع برؤية مقاصدية واضحة تساعده على فهم النص

الشرعي بكيفية منسجمة مع تشبعه بالأدوات الأصولية والمناهج الاستنباطية اللازمة.

أما عالم الأندلس وفقيهها عبد الملك بن حبيب (توفي 238هـ) فيرى من الضروري وجود هذه الملكة، وينص عليها صراحة، بل يرد على الإمام مالك، رحمه الله، الذي جمع خصال القضاء في اثنتين: العلم والورع لتولي المنصب، مادام يتعذر جمع جميع الخصال المرتبطة بهذا المنصب في وقته[43]، لكن ابن حبيب له توجيه رائع في المسألة، وحاصله وجود العقل مع ما يعنيه هذا الأمر من حسن نظر وإبداء رأي واجتهاد وإعمال فكر، يقول: "فإن لم يكن معه علم وكان معه عقل وورع يكتفى بالعقل، به يسأل وبه تصلح خصال الخير كلها، وبالورع يقف فإن طلب العلم وجده، وإن طلب العقل إذا لم يكن فيه لم يجده[44]"، فالعقل هو ثمرة الفكر ونتيجته، وبه يتحصل ما هو مجهول ويلاحظ ما هو معقول بسرعة بديهة وحسن تدبر وتأمل.

رابعا: مراعاة العرف عند تغير الظروف والأحوال

إذا كان الفقه في الدين وتنزيله في واقع الحياة مع مراعاة أحوال تبدلها وتغيرها، بما يحقق مصالح الناس في العاجلة والآجلة، يعتبر منتهى غاية الشريعة الإسلامية وخلاصة مقاصدها، فإن تحقيق هذا الأمر لا يكون إلا باستفراغ الجهد في فهم الخطاب الشرعي وإدراك مقاصده، مع الإلمام بأبعاد الواقع ومتطلباته، بما يمكّن من الاجتهاد واستخراج الأحكام المنسجمة مع مقاصد الشارع والمناسبة للوقائع المتبدلة والمستجدة "ومن ثمة ندرك أن النظر المقاصدي وسيلة أساسٌ يتوصل المجتهد من خلالها إلى تقرير كثير من الأحكام[45]."

ومراعاة تغير ظروف الناس وأحوالهم، وما قام عليها من أعراف وعادات من السمات التي ميزت بلاد الأندلس أصلا عن باقي بلاد الإسلام، فعلماء الأندلس وجدوا مجتمعا مختلفا في الأعراف والعادات والأفكار عن مجتمع الجزيرة العربية فكان ذلك باعثا على تأسيس مدرسة علمية فريدة في الاجتهاد والتأصيل، بل إنهم أسّسوا منطقا فريدا لمفهوم مراعاة هذا التغير نظريا وتطبيقيا، لعلمهم بأهمية تقدير الواقع للضرورة والحاجة والمصلحة ونفي العسر، يدل على ذلك اعتبارهم للعرف سندا في استنباط الأحكام جريا على الأصول، من ذلك ما جاء في منتقى الباجي من توجيه ابن حبيب عند الكلام عن الوصية: "وفي الواضحة عن أصبغ لو قال أعطوه طعاما ما ولم يقل قمحا ولا شعيرا، فليعط من القمح؛ لأنه الغالب في الناس، ووجه ذلك الاعتبار العرف، وذلك يتقرر بالشرع وعرف المخاطب[46]." أما ابن بطال فيؤكد هذا التقرير في مسألة أجرة الحجام، فيقول: "وأما أجرة الحجام فأكثر العلماء يجيزونها، هذا إذا كان يتعاطاه مما يرضى به، فإن أعطي ما لا يرضى به فلا يلزم، وردّ إلى عرف الناس. ومما يدلّ على أن العرف سنة جارية قوله، صلى الله عليه وسلم، لهند: "خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ[47]". فأطلق لها أن تأخذ من متاع زوجها ما تعلم أن نفسه تطيب لها بمثله، وكذلك أطلق الله لولي اليتيم أن يأكل من ماله بالمعروف[48]."

كما يبيّن أن العرف أصل معمول به عند العلماء، يقول: "العرف عند الفقهاء أمر معمول به، وهو كالشرط لازم في البيوع وغيرها، ولو أن رجلا وكّل رجلا على بيع سلعة فباعها بغير النقد الذي هو عرف الناس لم يجز ذلك، ولزمه النقد الجاري، وكذلك لو باع طعاما موزونا أو مَكيلا بغير الوزن أو الكيل المعهود، لم يجز، ولزمه الكيل المعهود المتعارف من ذلك[49]."

وأكتفي بهذين الاستدلالين هنا؛ لأن المقصود هو إبراز عناية علماء الأندلس بأصل مراعاة العرف الذي يقوم على أساس فكر نظري يستقرئ الواقع ويبحث في تغيرات الأنظمة لدى الناس.

أما الجانب العملي في مراعاة العرف عند تغير الظروف والسياقات التي تحتاج إلى الحكم

ما يميز منهج المقاصديين هو تعاملهم مع الحقائق الكونية والقرآنية بمنهج تعليلي يبحث لكل شيء عن علته وحكمته.

الشرعي، فأهمّها حين يقع الاختلاف بين الناس، فإن الرجوع فيما ليس فيه نص من كتاب أو سنة أو إجماع إلى ما تعارفوا بينهم، يقول ابن حارث (توفي361هـ) "كل ما تَشَاحَّ فيه الأجير والمستأجر، حملوا فيه على سنة الناس وما تعارفوا في ذلك[50]"، وهو الأمر المبيّن أن كل ما وقع فيه الخلاف، فالمرجع فيه إلى العرف، لما يتضمنه من معرفة أحوال الناس، ولذلك حين اختلف الناس حول كنس مراحيض الدور المكراة على من تجب، نصّ ابن القاسم (توفي 191هـ) أنها على أرباب الدور، ثم روى عنه أبو زيد بن أبي الغمر، أنها على الساكن، إلا أن تكون الدار من دور الفنادق التي يخرج قوم ويدخل قوم، فيكون الكنس على رب الدار[51]، بعد ذلك يأتي عبد الملك بن حبيب، فيحملها على سنّة الناس ببلده، ثم يوضّح هذه السنّة التي تعارف عليها أهل بلده بأن تكون على رب الدار[52].

وبنفس المنهج الذي سلكه قبلا، نجده، ابن حبيب، يتعامل مع قضية ضمان ما تتلفه الماشية نهارا، على اعتبار أن ما تصيبه ليلا "ضمنه أهلها؛ لأن على أهل المواشي حرز مواشيهم بالليل[53]" وأما ما تصيبه بالنهار فيرده ابن حبيب إلى أهل الحوائط؛ "لأن على أهل الحوائط في النهار إحراز حوائطهم وكرومهم[54]." ومع أن في المسألة قضية من رسول الله، صلى الله عليه وسلم، كما في حديث البراء بن عازب: "أَنَّ نَاقَةً لَهُ دَخَلَتْ حَائِطاً فَأَفْسَدَتْ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا[55]"، فإنه لا مانع أن يكون مردّ الأمر إلى اعتبار مراعاة الأعراف وقرائن الأحوال، ذلك "أن من عرف الناس أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار، وأصحاب المواشي يسرحونها بالنهار ويردونها بالليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان خارجا عن رسوم الحفظ إلى حد التضييع[56]."

وحفاظا على مصالح الناس التي تنبني على ما تتغير به أعرافهم، نجد ابن حارث في باب الأقضية ينص على أنّ "كل من حاز شيئا بحضرة رجل، ثم ادعى بعد ذلك المحوز عليه بحضرته، فلا ينظر له في دعوى ولا تقبل فيه بينة. وصفة الحيازة القاطعة للدعوى الهدم والبنيان والغرس والأحكام التي تنقل الأملاك، وأما السكنى فليست من تلك الحيازة، قد يسكن الرجل بالكراء والعُمْرَى وما أشبه ذلك[57]."

ففي هذه المسألة يعلّل ابن حارث اعتبار كل من الهدم والبنيان والغرس والأحكام قاطعا للدعوى، بأن القرائن تشهد أنه لا يقوم بها إلا المالك، وأما مجرد السكن فلا يعد حيازة قاطعة للدعوى؛ لأنه قد يسكن المرء بأحد الأوجه المذكورة. فمرجع الأمر إذاً إلى تغير الأعراف والعوائد التي يحكم الناس من خلالها أن من يقوم بهذا التصرف في الملك دون أن يدعى عليه فيه أو يعترض، يعدّ مالكا.

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا كيف أن العرف يعدّ سبيلا مقاصديا للخروج من الخلاف بالاحتكام إلى ما يحقق المصلحة للناس، وينظم علاقاتهم.

وختاما، فإن معاني مقاصد الشرع هي أصول وقواعد كلية جامعة مانعة، جامعة لكل ما فيه مصالح العباد في العاجل والآجل، مانعة لكل المفاسد الغالبة والمحققة، وهو تعبير عما يمكن أن يعمل به المقاصدي، بوصفه معنى عاما، في مجال فهم النصوص وتدبرها وتدبيرها بمنهج علمي متكامل ومنسجم لا يتعسف فهما على النص الشرعي ولا يغفل مدركا أو مآلا فيه.

وهي أصول سليقية لدى علماء المالكية بالأندلس؛ لأنهم استطاعوا من منطلق العلم بالاستنباط وحسن الفهم والإدارك والواقعية، ومخالطة الناس في المجتمع الأندلسي المتنوع والمعقد ثقافيا والمركّب حضاريا، كما هو واقع اليوم في كل مكان، أن يؤسّسوا مدرسة علمية متكاملة في الاجتهاد المقاصدي فكرا وتنزيلا سيجلي مبناها النظري والعلمي والعملي فيما بعد الإمام الشاطبي رحمه الله تعالى.

النظر في مقاصد المكلفين جزء معتبر من مراعاة المقاصد في الاجتهاد الفقهي عموما والمالكي على وجه الخصوص..

1. يقول الدكتور الريسوني في "نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي" وهو يتحدث عن تجديد الشاطبي في علم أصول الفقه والمقاصد: "... فإن الذي لا ينبغي الشك فيه أيضا، هو أن الشاطبي لا يمكن أن يكون قد ابتدأ نظريته ابتداء، وأبدعها إبداعا تاما، فليس هذا من طبيعة الأمور، بل لابد أن يكون قد استفاد ممن سبق>وه وبنى على ما قرروه". ط. المعهد العالمي للفكر الإسلامي مختارات من الرسائل الجامعية. (1) ط (1411هـ/1991م) ص292.
2. ابن منظور الإفريقي المصري11/210-211، لسان العرب، ط1، بيروت: دار صادر للطباعة والنشر.، لبنان، مادة (فكر).
3. المرجع نفسه، 11/211.
4. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، (1414هـ/1994م)، ص61.
5. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده، منشورات الزمن، كتاب الجيب، الكتاب9، مطبعة النجاح الجديدة، البيضاء 1999م، ص34-36.
6. دخل موطأ الإمام مالك إلى الأندلس أيام عبد الرحمن بن معاوية (138-172هـ) على يد الغازي بن قيس (توفي 199هـ) الذي لقي مالكا وأخذ عنه الموطأ في صورته الأولى وعاد به إلى الأندلس، ثم على يد زياد بن عبد الرحمن المعروف بشبطون (توفي 204هـ) الذي لقي مالكا وأخذ عنه الموطأ على صورته المنقحة، ورجع به إلى الأندلس أيام هشام بن عبد الرحمن بن معاوية (172-180هـ). انظر ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك. القاضي عياض السبتي المغربي، 1/15، تعليق: محمد بن تاويت الطنجي، ط. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الرباط، مطبعة فضالة المحمدية. د. ت.
7. السيوطي، الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، تحقيق خليل الميس، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، ط1984م، ص153.
8. محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، دار الفكر، تـ.أحمد محمد شاكر، د. ت، ص36.
9. فتحي الدريني، مناهج الاجتهاد والتجديد في الفكر الإسلامي، مجلة الاجتهاد، ع 19، ص200.
10. جاء في إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، قول سيدنا عمر عام المجاعة: "لا تقطع اليد في عذق ولا عام سنة" العذق: نخلة، 3/10-11، دار الجيل للنشر والتوزيع، راجعه وقدم له: طه عبد الرءوف، ط1978م.
11. سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، تـ محمد عبد القادر أحمد عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية (1420هـ/1999م)، 2/30.
12. المرجع نفسه.
13. الموطأ، كتاب الصيام، ح4.
14. المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، م، س،2/24 .
15. أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، ط1، لبنان: دار الكتب العلمية، (1422هـ/2001م)، 2/246.
16. عبد الملك بن حبيب، الواضحة في الفقه، تحقيق: عزيزة الإدريسي، رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية، 1/317.
17. رواه البخاري في كتاب الإيمان رقم3.
18. رواه البخاري في كتاب الرقائق، برقم6463 . ومسلم في صحيحه، برقم2169..
19. البخاري كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله، عز وجل، أدومه، ح1970.
20. رواه البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، ح39. مسلم ح.2816..سنن النسائي، كتاب الإيمان، ح5034.
21. الموطأ، كتاب الجامع، باب السفر ومعاملة الأرقاء، ح1801. أبو داوود، كتاب الأدب، ح2571.
22. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط نصه وعلق عليه أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط1. الرياض: مكتبة الرشد، (1420هـ/2000م)، 1/86-97.
23. الموافقات، م، س، 1/196.
24. الشرع بين العقل والنقل، ذ. محمد أبو سلمان، رسالة المعاهد، ع.8. جمادى الآخرة (1420هـ/شتنبر1999م)، ص9.
25. أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي وبناء منهج التفكير، جريدة التجديد عدد: 04-01-2010.
26. الواضحة في الفقه، م، س، 1/318.
27. أبو بكر محمد بن بيقى بن زرب القاضي القرطبي المالكي، الخصال، قدمه واعتنى بنصه وعلق حواشيه د. عبد الحميد العلمي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الرباط، (1426هـ/2005م)، ص233.
28. حديث رقم 19495. ورواه مسلم في كتاب الأقضية، رقم 32134.
29. الواضحة في الفقه، م، س، 1/312-313.
30. عن أنس، رضي الله عنه، قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله، صلى الله عليه وسلم، فقال الناس: يا رسول الله غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله هو المسعر القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، جماع أبواب السلم، ح10312.
31. الموضحة من الجراح هي التي توضح العظم وتظهره، انظر: ابن جزي القوانين الفقهية، ط3، مطبعة الأمنية، الرباط، (1382هـ/1962م)، ص300.
32. محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك، تحقيق الشيخ محمد المجذوب، د. محمد أبو الأجفان، د. عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، المؤسسة الوطنية للكتاب، ط1985، ص342.
33. رواه البخاري. باب الاستئذان من أجل البصر، ح5887.
34. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، م، س. وانظر: أحمد الريسوني، البحث في مقاصد الشريعة. نشأته وتطوه ومستقبله (بتصرف). بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن. ص.1-2-2005م.
35. بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، م، س، ص62.
36. الموافقات، م، س، 2/124.
37. المرجع نفسه، 2/259.
38. المرجع نفسه، 1/241.
39. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك ط1، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، (1328هـ/1978م)، 1/288.
40. ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، بيروت: دار الفكر، د. ت، 2/92.
41. المرجع نفسه، 2/71.
42. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، م، س، 1/163.
43. الواضحة، م، س، 1/319.
44. المرجع نفسه.
45. محمد منصيف العسري، النظر المقاصدي في التراث الفقهي المالكي، مجلة الإحياء، ع29، (محرم 1430هـ/يناير 2009م) تصدرها الرابطة المحمدية للعلماء، ص128.
46. المنتقى، م، س، 8/75.
47. رواه البخاري في صحيحه كتاب البيوع، حديث 2209-2211. ومسلم في كتاب الأقضية حديث رقم 7. (1714).
48. شرح صحيح البخاري، م، س، 6/334.
49. المرجع نفسه، 1/117. وانظر أبو الحسن بن بطال ومنهجه في فقه الحديث، رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية 2003، ص164-165.
50. أصول الفتيا، م، س، ص147.
51. المرجع نفسه، ص149.
52. المرجع نفسه.
53. المرجع نفسه، ص388.
54. المرجع نفسه.
55. الموطأ. كتاب الأقضية، ح.1435. سنن الدارقطني، كتاب الحج، باب المواقيت، ح2909.
56. البغوي، شرح السنة. ط2، المكتب الإسلامي، 1983، 8/236.
57. أصول الفتيا، م، س، ص329.